

الدر المنثور

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد في قوله وإن كنتم مرضى قال : هي للمريض تصيبه الجنابة إذا خاف على نفسه الرخصة في التيمم مثل المسافر إذا لم يجد الماء .
وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد أنه قال : للمريض المجذور وشبهه رخصة في أن لا يتوضأ وتلا وإن كنتم مرضى أو على سفر ثم يقول : هي مما خفي من تأويل القرآن .
وأخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعي قال : نال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله فنزلت وإن كنتم مرضى .

الآية كلها .

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله وإن كنتم مرضى قال : المريض الذي قد أرخص له في التيمم هو الكسير والجريح فإذا أصابت الجنابة لا يحل جراحته إلا جراحة لا يخشى عليها .
وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا في المريض تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه : هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يتيمم .
وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : المريض الذي لا يجد أحدا يأتيه بالماء ولا يقدر عليه وليس له خادم ولا عون يتيمم ويصلي .
وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله أو جاء أحد منكم من الغائط قال : الغائط الوادي .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور ومسدد وابن أبي شيبة في مسنده وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم والبيهقي من طرق عن ابن مسعود في قوله أو لامستم النساء قال : اللمس .

ما دون الجماع والقبلة منه وفيها الوضوء .

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود .

أنه كان يقول في هذه الآية أو لامستم النساء هو الغمز .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن ابن عمر أنه كان يتوضأ من قبلة المرأة ويقول : هي اللباس .

وأخرج الشافعي في الأم وعبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر قال : قبلة